مع ماله

السيد وهي عندنا له بحاله او قد ذكرنا في ذمتها فاسدات تتعلق بالعين ٥
وبكسبها في الدين لان العوض في الخلع كالمهر في النكاح والمهر في كسب العبد ٥
فكذلك هاهنا فان زادت على ما قدر له طولبت بالزايد بعد العتق وان اطلق
الاذن اقتضى مهر مثل من كسبها فان زادت عليه طولبت بالزايد بعد العتق ٥
وان قال اختلعي بما شيت اختلعت بمهر المثل واكثر منه ويتعلق الجميع بكسبها
ثم ما يتعلق بكسبها يتعلق بما في يدها من مال التجارة ان كانت مأذونا لها فيها
ولا يصير السيد باذنه في الخلع بالدين ضامنا له وان قال للمحجور عليها بسفه
خالعتك على كذا او طلقتك عليه فقبلت طلقت رجعيا ولغى ذكر المال وان اذن وليها
فيه لانها ليست من اهل التزامه وظاهر انه لو كان ذلك قبل الدخول طلقت
بائنا كما قاله النووي في نكت التنبيه فان لم تقبل لم تطلق لان الصيغة
تقتضي القبول فاشبه الطلاق المعلق على صفة ويصح اختلاع المريضة مرض الموت
لان لها التصرف في مالها ولا يحسب من الثلث الا الزائد على مهر مثل بخلاف مهر المثل
او اقل منه فمن راس المال لان التبرع انما هو بالزايد وليس وصية لوارث لخروج الزوج
بالخلع عن الارث ويصح خلع المريض مرض الموت بدون مهر المثل لان البضع
لا يبقى للوارث لو لم يخالع الركن الثاني المعقود عليه فيشترط العوض وهو البضع
ان يكون مملوكا للزوج فيصح خلع رجعية لانها كالزوجة في كثير من الاحكام بخلاف
البائن بخلع او نحوه اذ لا فايدة فيه ويشترط في عوضه شروط سائر الاعواض
ككونه متمولا مملوكا مالكا متقوما مقدورا على تسليمه معلوما فيصح عوضه قليلا
وكثيرا دينا او عينا ومنفعة كالصداق فلو خالعها على ما ليس بمال كخمر او على مجهول
كثوب غير معين ولا موصوف او نحو هذا الخلع بمهر المثل عليها لان المراد عند
فساد العوض ولو جرى الخلع مع اجنبي على هذا الخمر فرجعي ولا مال
واستثني من وجوب مهر المثل في مسئلة الخلع بخمر او نحوه الكفار اذا حصل
الاسلام بعد قبضه ولو خالع على مال لا يقصد كالدم وقع رجعيا بخلاف الميتة
لانها قد تقصد للجوارح وللضرورة ولهما التوكيل فلو قال لوكيله خالعها بالف
لم ينقص منه فلو نقص لم تطلق لمخالفته الاذن دون قيمة وله ان يزيد عليه من جنسه
وغيره وان اطلق لم ينقص عن مهر مثل لانه المراد وله ان يزيد عليه من جنسه
وغيره فلو نقص وقع بمهر المثل لفساد المسمى بنقصه عن المطلق المراد
ولو قالت لوكيلها اختلع بالف فخالع به او باقل نفذ وان زاد فقال
اختلعتها بالفين من مالها بوكالتها بانت ولزمها مهر مثل لفساد المسمى بزيادته
على المأذون فيه وان اضاف الوكيل الخلع الى نفسه فخلع اجنبي وهو صحيح
وان اطلق فعليها ما سمت وعليه الزيادة والخلع طلقة بائنة لان العوض
انما بذل للفرقة والفرقة التي يملكها الزوج انما هي الطلاق دون الفسخ
فوجب ان يكون طلاقا بائنا وينبني عليه انها ملكت نفسها فلا يلحقها بعد
طلاق ولو في العدة لبينونتها ولا يملك رجعتها ولا تحل له الا بنكاح جديد
الركن الثالث الصيغة فلفظ الخلع مع ذكر المال صريح في الطلاق لشيوعه

في العرف

١٨٥

في العرف والاستعمال للطلاق وبدونه كناية وقيل صريح ايضا وسيأتي ولفظ
سائر كنايات الطلاق مع النية ولغير العربية واذا بدأ الزوج بصيغة معاوضة
كطلقتك او خالعتك بكذا فقبلت فهو معاوضة فيها شوب تعليق لتوقف وقوع
الطلاق فيه على القبول وله الرجوع قبل قبولها نظرا لجهة المعاوضة
ويعتبر قبولها بلفظ غير منفصل بكلام او زمن طويل فلو اختلف الحال كقوله
طلقتك بالف فقبلت بالفين او طلقتك ثلاثا بالف فقبلت واحدة بثلث الف
فلغو ولو قال طلقتك ثلاثا بالف فقبلت واحدة به طلقت ثلاثا ولزمها
الالف لان الزوج يستقل بالطلاق والزوجة انما يعتبر قبولها بسبب المال
وقد وافقته في قدره وان بدأ بصيغة تعليق كمتى او متى ما اعطيتني كذا
فانت طالق فتعليق فلا رجوع له قبل الاعطاء ولا يعتبر القبول لفظا ولا
الاعطاء على الفور وان قال ان او اذا اعطيتني كذا فانت طالق فكذلك
لكن يعتبر اعطاؤه فورا لانه قضية العوض في المعاوضة وانما تركت
هذه القضية في متى لانها صريحة في جواز التاخير شاملة لجميع الاوقات
كاي وقت بخلاف ان واذا وان بدأت بطلب طلاق كان قالت طلقني على
كذا فاجاب فمعاوضة مع شوب جعالة لانها تبذل المال في تحصيل ما يستقل
به الزوج من الطلاق المحصل للغرض كما في الجعالة تبذل الجاعل المال في
تحصيل ما يستقل به العامل من الفعل المحصل للغرض فلها الرجوع قبل جوابه
لان هذا شان المعاوضة والجعالة لكنها لمقتضيهما ويعتبر جوابه فورا لانه شان
المعاوضة ولا فرق فيما ذكر بين ان تطلب بصيغة معاوضة وتعليق ولا
بين ان يكون التعليق بان ومتى نحو ان طلقتني او متى طلقتني فلك كذا
وان اجابها باقل مما ذكرته لم يضر فلو طلبت ثلاثا بالف وهو يملكها فطلق
طلقة بثلثه او سكت عن العوض فواحدة بثلثه تغليبا لشوب الجعالة
ولا يضر تخلل كلام يسير بين الايجاب والقبول والالف في قول الناظم بجهلا بدل من
نون التوكيد ان يبني للمفعول او للفاعل واعيد على الزوج وان اعيد
على المخالعين المفهومين من الخلع فضمير تثنية ٥ باب الطلاق
هو لغة حل القيد والاطلاق وشرعا حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه
وعرفه النووي في تهذيبه بانه تصرف مملوك للزوج يحدثه بلا سبب فيقطع
النكاح والاصل فيه قبل الاجماع الكتاب كقوله تعالى الطلاق مرتان وقوله تعالى يا ايها
النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن والسنة كقوله صلى الله عليه وسلم اتاني
جبريل فقال راجع حفصة فانها صوامة قوامة وانها زوجتك في الجنة رواه
ابو داود باسناد حسن وكقوله ليس شيء من الحلال ابغض الى الله من الطلاق رواه
ابو داود باسناد صحيح والحاكم وصححه والاحتجاج بانه صلى الله عليه وسلم راجع
سودة انكره ابن حزم وقال لم يطلقها قط وللطلاق اركان صيغة ومطلق
وقصد للطلاق وزوجة ٥ صريحه سرحت او طلقت ٥ خالعت او فاديت او فارقت
وكل لفظ لفراق احتمل ٥ فهو كناية بنية حصل والسنة الطلاق في طهر خلا
عن وطئه او باستدخال حصلا ٥ وهو لمن لم توطا او من يئست او ذات حمل او صغيرة او لابث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)